من لم يعلم الانتفاء اي التكليف بالفعل الذي جهل الامر انتفاء شرط وقوعه
لان عدم امكان الفعل الذي هو عدم شرطه بالنسبة الى المامور مشترك بين ان
يكون الامر عالما بعدم شرطه كما في امر الله تعالى او جاهلا كما في ان شاهد
مثل امر السيد غلامه من غير تاثير لعلم الامر او جهله في ذلك فانه يلزم ان لا يصح
هذا التكليف وقد صح اتفاقا وبالجملة بان الامكان المشروط في التكليف كون
الفعل يتاتى اي يمكن ايجاده وجوده ووقته وشرائطه لان شرط التكليف وجودها
اي شرائط الفعل بالفعل لان عامرها اي شرائط الفعل لا يمنعها في الامكان الذاتي
والذاتي للفعل هو الشرط في التكليف به والا لم يصح تكليف كل من مات عاصيا كعمرو و
معصيته لان علمه تعالى متعلق بانه لا يؤمن ولا يتوب قالوا ثانيا لو صح التكليف مع
علم الامر بالانتفاء لشرطه صح التكليف مع علم المامور بانتفائه اذ المانع من الصحة
ثمة انما هو عدم امكانه اي الفعل دونه اي الشرط لان شرط التكليف الامكان
وهو اي عدم امكانه مشترك بين علم الامر بالانتفاء وعلم المامور به الجواب بمنع ما نعته
ما ذكر من الصحة بل المانع منها انتفاء فائدة التكليف وهو اي انتفاؤها انما يكون
اذا انتفى الشرط في علم المامور لا في علم الامر فانها اي فائدة التكليف فيه اي في انتفاء
الشرط في علم الامر الابتلاء للمامور ليظهر عزمه اي المامور على الفعل وبشره به
وضدهما اي العزم والبشر وهو الترك والكراهة له وبذلك اي ظهور العزم
والبشر وضدهما تحقق الطاعة والعصيان فالطاعة على ظهور العزم
والبشر والعصيان على ظهور ضدهما واعلم ان هذه المسئلة ذكرت في اصل
ابن الحاجب وليست سوى جواز التكليف بما علم تعالى عدم وقوعه من
المكلف به وهم ذكروا في حيلة شرط المطلوب الامكان الاجماع على وقوع
التكليف به اي بما علم تعالى عدم وقوعه فحكاية الخلاف مناقضة كما ذهب اليه
غير واحد من شارحي كلامه على ما ذكر السبكي ثم على تقدير الخلاف يكون من
الاكثر ان يقال انا نقطع بوقوع تكليف كل من مات على الكفر ومعصيته بالايمان

والاسلام

٣٩٧

والاسلام وما ذكره اي الجواب بكونه باشكال بهيجر عربدي لانا نعلم بالضرورة
من الدين ان الكفر مامورون بترك الكفر الى الايمان فانكاره ولعياب الايجاب
كحرو اجماعا استبعدنا الخلاف خصوصا من الامام واما السبكي فقال
الموقع عن شرط ان علم الامر الشرط واقعا فلا اشكال في صحة التكليف وان جهله
ونعترض في السيد امر عبده فكذلك ونقل المصنف الاتفاق عليه ونبه
نظروان علم انتفاؤه فعل قسمين احدهما ما يتبادر الذهن الى نهم حين
اطلاق التكليف كالحيوة والتميز فان السامع من سمع التكليف يتادى ذهنه
الى انه يستدعي حيا مميزا وهذا هو الذي خالف فيه امام الحرمين والثاني خلافه
وهو ما كان عما حيا لا يتبادر اليه الذهن وهو تعلق علم الله مثلا بان زيدا
لا يؤمن فان انتفاء هذه التعلق شرط في وجود ايمانه ولكن السامع تقضي بالحكم
ريب عن ناظر الى هذا الشرط وهذا لا يخالف فيه الامام ولا غيره
وهو ما سبق نقل الاجماع عليه ثم قال وحل ان هذه المسئلة لا يترجمها الغنيا
بما ترجمها المصنف وانما هي مترجمة عندهم بما جعله المصنف فائدته لها وهو انه
هل يعلم المامور كونه مامورا في اول وقت توجه الخطاب اليه ام لا يعلم ذلك
حتى يمضي عليه زمان الامكان لان الامكان شرط التكليف والجاهل بوقوع الشرط
جاهل بالمشروط لا محالة قال اصحابنا بالاول وقالت المعتزلة بالثاني واختار
امام الحرمين مذهب في التحقيق في زمن تحقق الوجوب على المكلف لا في صحة
التكليف وعدمه ولكن عبارة الكتاب قاصرة فالخلاف الممكن بينا الي امر الله
تعالى به عبده فيسمع الامر في زمن ثم في زمن يليه هل يعلم العبد ادراكه انه
مامور مع ان من المحتملات ان يقطعه عن الفعل قاطع عجز او موت او نحوهما
او يكون مشكوكا في ذلك لان التكليف مشروط بالسلامة في العاقبة وهو لا يتحققها
اصحابنا على الاول يعدون ذلك محققا مستفادا من صيغة الامر وانما الشك
في رافع يرفع المستقر والمعتزلة على العكس والله تعالى اعلم بل ما نحو التكليف

Copyright © King Saud University